

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عاد الرجوع فأفاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعدمه عند وجود المانع إذا زال ذلك المانع لا من باب الساقط حتى لا يرجع حتى لو قضى ببطالان الرجوع لمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتي ويؤيده ما يأتي في المانع الرابع خروج الموهوب إلا إذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا .

قوله (إن عدا زيادة) قال في المنح إذا كان يجب الزيادة في الأرض وإن كان يجب لا يمنع الرجوع وإن كان يجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كله امتنع في تلك القطعة دون غيرها .
كذا في الرمز .

وفي السراجية إذا وهب أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد في حق الرجوع انتهى .
وفي المنهاج رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو داربا يعني معلقا للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له أن يرجع في شيء منها اهـ .
وفيها أما إذا لم يعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فإنه لا يمنع الرجوع .
اهـ .
معزيا للزيلعي .

قوله (إلا) راجع لقوله إن عدا زيادة فهو مفهومه وقوله ولو عدا في قطعة مفهوم قوله في كل الأرض .

وفي الهندية عن الكافي إن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بنى بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن كان لا يعد زيادة أو يعد نقصانا فإنه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به وإن كان الأرض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل إنما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها .

اهـ .

قوله (وسمن) قيده في الحواشي اليعقوبية بالمعتدل وهو حسن .

قال المصنف في منحه وكذا إذا غيره عن حاله بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنا فاتخذه جبنا أو سمنًا .

اهـ .

قال محشيه الخير الرملي وفي الولوالجية رجل وهب سويقا فلتته بالماء يرجع الواهب لأنه بقي الاسم وهذا نقصان كما وهب لرجل حنطة فلتها بالماء فرق بين هذا وبين ما إذا وهب ترابا فلتته بالماء حيث لا يرجع والفرق أن هاهنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب .
ا ه .

أقول وكذا لو وهب عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم .
تأمل ا ه .

قوله (وخياطة) أما إذا قطعه فلا يمتنع الرجوع ولو قطعه نصفين فخط نصفه وبقي النصف الآخر له الرجوع في الآخر .

قوله (وصبغ) ولو بأسود لأنه ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر .
قاضيخان .

أقول ولون الأسود في زماننا من أحسن الألوان ويزداد به قيمة عن غيره من الألوان وما نقل عن الإمام أنه مما ينقص الثمن فهو اختلاف زمان .

قوله (وقصر ثوب) لزيادة قيمة الموهوب بها .

قال في الهندية ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لأنه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع .

كذا في محيط السرخسي .

وإن فتلته لا يرجع إذا كان يزيد بذلك في الثمن .

كذا في الوجيز للكردي .

قوله (وكبر صغير) قد علمت أن فيه خلافا لكن مشى قاضيخان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الآخر .

وعبارته رجل وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة ا ه .

وعلى أيضا في الاختيار بأنه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه آخر فلا يرجع .